

## مصالح تنظيمية

- كلية الرياضيات وعلوم المادة،
- كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال،
- كلية العلوم التطبيقية،
- كلية المحروقات والطاقة المتعددة وعلوم الأرض والكون،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية الطب،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
- معهد التكنولوجيا.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 210-01 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليوب سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : ..... ( بدون تغيير )"

يتكون مجلس إدارة جامعة ورقلة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

.....

.....

.....

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

.....

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

.....

- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 100 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013،  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 210-01  
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23  
يوليوب سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة.



إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 210-01 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليوب سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 210-01 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليوب سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: .....( بدون تغيير )"

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة ورقلة واحتياطها كما يأتي :